

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قبل الفتح فإنها تبقى ولو بلا شرط كما هو مذهب ابن القاسم ولو أكل البحر كنيستهم فهل لهم أن ينقلوها أو يفصل بين كونهم شرطوا ذلك أم لا وهو الظاهر كذا في حاشية شيخنا عن كبير خش قوله والمعتمد إلخ تبع فيما قاله البساطي وفيه نظر بل الصواب ما قاله المصنف لأن قول ابن القاسم في المدونة انظر ح والمواق اه بن قوله فيمنع من الرم مطلقا في بن ما ذكره من منع ترميم المنهدم وإن كان ظاهر المصنف غير صحيح لتصريح أبي الحسن في العنوي بجواز رم المنهدم وظاهره مطلقا شرط ذلك أم لا وذلك لأن المدونة قالت ليس لهم شرط ذلك أم لا وذلك لأن المدونة قالت ليس لهم أن يحدثوا الكنائس في بلاد العنوة لأنها فيء ولا تورث عنهم فقال أبو الحسن قوله ليس لهم الإحداث في بلد العنوة مفهومه أن لهم أن يرموا ما كان قبل ذلك وكذا يجوز الترميم للصليح على قول ابن القاسم خلافا لمن قال يمنعون من الترميم إلا بشرط فتبين أن للصليح الإحداث ورم المنهدم مطلقا شرط ذلك أم لا على قول ابن القاسم فلعل ناسخ المبيضة قدم قوله كرم المنهدم وأصله أن يكون بعد قوله وللصليح الإحداث انظر طفي والمواق قوله شرط أي الترميم أي استأذن الإمام في ذلك وأذنه أو لا قوله لكن في بلد إلخ أي وأما لو كانت تلك البلد اختطها المسلمون معهم ففي جواز إحداثها وعدمه قولا ابن القاسم وابن الماجشون كما في ابن عرفة والحاصل أن العنوي لا يمكن من الإحداث في بلد العنوة سواء كان أهلها كفارا أو سكن المسلمون معهم فيها إلا بشرط وأما رم المنهدم فجائز مطلقا وأما الصليح فيمكن من الإحداث في بلد ليس معه أحد فيها من المسلمين مطلقا بشرط وبغيره وكذا إن كان معهم فيها أحد من المسلمين على ما قاله ابن القاسم خلافا لابن الماجشون وكذا يمكنون من رم المنهدم على ما قاله ابن القاسم مطلقا قوله ولو اختطها أي أنشأها مع المسلم الكافر عنويا أو صلحيا وهذا ما لابن الماجشون وأما على ما لابن القاسم إذا اختطها الصليح فيجوز له الإحداث ولو كان معه مسلم هذا وكان الأولى للشارح حذف المبالغة ويقول في حل المتن لا يجوز للكفار الإحداث ببلد انفرد المسلمون باختطاطها ثم انتقل الكفار إليها وسكنوا فيها مع المسلمين قوله وأريقت الخمر ظاهره أنه لا تكسر أوانيها وفي ابن عرفة أنها تكسر وهو الصواب وقد اقتصر عليه كأنه المذهب وكذلك المواق وكذلك صرح البرزلي في نوازله نقله عن ابن رشد بكسرها وإنما أريقت الخمر دون غيرها من النجاسات لأن النفس تشتهيها وظاهر المصنف أن كل مسلم له إراقته ولا يختص ذلك بالحاكم وقول الشارح إن أظهرها أي أو حملها من بلد لآخر فإن لم يظهرها وأراقها مسلم ضمن له قيمتها لتعديه عليه قوله إن أظهوره أي كما في الجواهر ولا شيء على من كسره وكذلك الصليب

كما في المواق قوله وينتقض عهده أي أمانه وقوله بقتال عام أي غير مختص بواحد قوله ومنع
جزية يقيد كما قال البدر بمنعها تمردا أو نبذا للعهد لا لمجرد بخل فيجبر عليها قوله
وبغصب حرة وأما زناه بها طائعة فإنما يوجب تعزيره وحدث هي وكذا لو زنى بأمة مسلمة أو
بحرة كافرة طوعا أو كرها فلا يكون ذلك ناقضا لعهد